



# لِيَقْرَأُونَ الْعِرْبَيْنَ الْمُخْرَجَةَ

## الْكِتَابُ الْسَّمِيقُ لِلْمُؤْمِنِ

(العدد ١٥٢) الصادر في يوم الخميس ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ - ٧ يوليه سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

مختويات العدد

قوائز :

رقم الصفحة

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها .. ٧٤٧

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن الأبنية والأعمال التي تهم بالمخالفة لأحكام قوانين تنظم المباني وتقسيم الأراضي المعدة للبناء وتنظيم وتحفيظ أعمال البناء والهدم .. . . . .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن حظر استعمال العملات المعدنية في غير أغراض التداول .. . . . . ٧٤٨

والشركات السابعة لها وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٧  
لسنة ١٩٦١ إلى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤  
لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بر ياسة الجمهورية في ١٧ دبيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦

و شأن مراقب حسابات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقتضي من أحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها ، القرارات الصادرة في شأن تعين وتحديد أتعاب مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة